

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

قرار مؤرخ في 16 رمضان عام 1437 الموافق 21 يونيو سنة 2016، يحدد كيفيات تطبيق منع تعاطي تبغ التدخين في المؤسسات والهيئات التابعة لقطاع التعليم العالي والبحث العلمي.

إنَّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 85-05 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985 والمتعلق بحماية الصحة وترقيتها، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 63 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-285 المؤرخ في 6 رجب عام 1422 الموافق 24 سبتمبر سنة 2001 الذي يحدد الأماكن العمومية التي يمنع فيها تعاطي التبغ وكيفيات تطبيق هذا المنع، لا سيما المادة 12 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربى الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقاً لأحكام المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 01-285 المؤرخ في 6 رجب عام 1422 الموافق 24 سبتمبر سنة 2001 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد كيفيات تطبيق منع تعاطي تبغ التدخين في المؤسسات والهيئات التابعة لقطاع التعليم العالي والبحث العلمي.

المادة 2 : يمنع تعاطي تبغ التدخين في المقرات والهيئات التابعة للمؤسسات الآتية :

1 - الإدارة المركزية :

- المكاتب الإدارية،
- قاعات الاجتماعات،
- المقهى،
- المطعم.